المطهر هو خبر بمعنى النهي ويجوز ابقاوه على خبريته ونقول لا
خلف في خبره تعالى اذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهر بمعنى
المتطهر كما في شرح م ر واشار به الى ان المراد من يعرض له الحدث ثم
المتطهر لا من هو موجود مطهرا وهم الملايكة كما ذهب اليه بعضهم
اذ يلزم على ذلك نفي مس غير الملايكة وهو خلاف الواقع والمشاهد
قوله مس جلده واما الظرف الذي هو فيه فان اعد له وكان لا يليق به
عادة كصندوق وخريطة وعلاقتها حرم مسه وحمله وكذا ان لم يعد له
يجوز مسه حيث لا يعد مسا للمصحف لان مسه حرام ولو بحايل ثم
قوله ولم ينفصل اي الزركشي قوله جلد كتاب اي وحده اما لو جعل المصحف
مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحمل حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه
تفصيله اما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما
افتى به الشهاب الرملي ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا
او الجزء المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بغير جهة المصحف
اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر ع ش قوله بل يجب اخذه ح اي
حين اذ خاف عليه ما ذكر فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولو حال
تغوطه كما في شرح م ر وعند تعارض الغاية في قاذورة ووقوعه في يد
كافر يقدم الثاني لان اخذه غير محقق الاهانة بخلاف الالقاء المذكور
اج ملخصا قوله في متاع الظرفية ليست بقيد او في بمعنى مع قوله ولو مع
الامتعة منه قوله يقتضي الحل معتمد قوله حتى لو قصد الجنب القراءة وغيرها
هذا يرجع لقوله ولو مع الامتعة فانه يحرم فهو استدلال لحرمة الحمل
بقصد المتاع والمصحف الذي اعتمده وهو ضعيف وفرق م ر بينهما بان
المتاع جرم يستتبع بخلاف القراءة فهو معتمد في المقيس عليه دون المقيس
فرع يحل حمل حامل المصحف قال م ر لانه غير حامل له عرفا قال ع ش
وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا
للمصحف فلا اعتبار بقصده هـ لكن قيد الطبلاوي بغير نحو صغير لا ينسب
اليه حمل وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه يجري فيه خلاف الامتعة
قال وهو ظاهر هـ قال ع ش ويجري التفصيل في الجلد في هوامش تقصها
من المصحف خالية من القران ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجر
به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة
بخلاف

بخلاف ما لو دفعها بيديه بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه
قوله سوا تميزت الفاظه بحروفه او نقوشه كما لا يخفى قوله في تفسير
قال شيخنا م ر وان كان التفسير على هوامشه قال وفيه نظر اذ يقال له
مصحف محشي هو ميداني قوله اذا كان التفسير اكثر اي يقينا وفي صورة الشك
يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران وبرسم
الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة
العناني العبرة باللفظ مطلقا اي سوا قصد التفسير او القران وقال ق ل
لا يحرم مس حروف القران في التفسير ولا مس حروف التفسير ولاهما
معا فمعنى الاطلاق سوا مس القران او التفسير وقال شيخنا م ر اذا
وضع يده على شي منه حرم ان لم يكن التفسير اكثر هو ميداني اي فكلام الشر
ضعيف وعبارة م ر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل
بالجميع قوله ان لم تخف الحايض تلويثه ولو بالتوهم ودخل في المسجد
ارضه وهواوه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة اصلها
خارجه لا عكسه ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو
بالاجتهاد وليس من علامته وجود المنبر والتزويق والمنارة هو
والشراريف ونحوها قال ل قوله ان لم تخف تلويثه قال في شرح المنهج بالمثلثة
هو وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته تلوينه بالنون اذ الحرمة لا تتوقف
على التلوين بل متى لوث حرم وان لم يلون قال ع ش ومثلها كل ذي نجاسة
يخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه
فاذا امنه جاز ولا يكره بخلاف الحايض فانه يكره لها لغلظ حدثها
هـ اج اي ان لم يكن حاجة كقرب طريق والا فلا كراهة ع ش قوله وخرج
بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد اي فلا يحرم ولا يكره عبور
قاله شيخ مشايخنا هو وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتاذى منه
المستحقون لا سيما اذا ظن حصوله والوجه ح هو التحريم ع ش قوله ايضا
وخرج بالمسجد المدارس الخ ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويتجه
وفاقا لمر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم
من حيث كونه مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا
مطلقا نعم ان كان موقوفا وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)